محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣٨٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبدالرحمن البنا ، راكان حلوش ، د. محمود الرشدان ، فايز الحمارنة

المميـــــــز : مساعد النائب العام / إربـــد

المنتدب من المحامي العام المدنـــي .

المميز ضدهم : ١- محمد حسن المحمود الرشايـــده

٢- محمود حسن المحمود الرشايده

٣- أحمد حسن المحمود الرشايـــده

٤- عبدالله حسن المحمود الرشايده

٥- مازن حسن المحمود الرشايـــده

٦- حازم حسن المحمود الرشايـــده

وجميعهم من كفرنجه وسكانها وكيلهم المحامي / سامر الزغول .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق إربد رقم ٢٠٠٤/٤٥١ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون برقم (٢٠٠٣/٢٧٩١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ وإلزام الجهة المســـتملكة بتأدية مبلغ (٨٦٧٢) ديناراً و(٥٠٠) فلساً للمدعين توزع بينهم حسب الحصص يضـــاف إلـــى ذلك فائدة سنوية بواقع ٩% بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلـــــغ ٦٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين :-

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومجحفاً بحق الخزينه حيث جاءت التقديرات جزافيه ومبالغ بها كثيراً .

٢- وبالتـــناوب أخطـــأت محكمـــة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن البينات المقدمة من المدعون لا تؤدي إلى نتيجة الحكم .

لهذين السببين يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى والتدقيق فيها والمداولة تبين بأن المدعين :

محمـــد ومحمود وأحمد وعبدالله ومازن وحازم حسن المحمود الرشايده قد أقاموا هذه الدعـــوى ضد المدعى عليها اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمحافظة عجلون يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته أو من يمثلها قانوناً يطالبون فيها ببدل التعويض العادل وقـــد قـــدروا دعواهـــم لغايات الرسوم بمبلغ ٨٠٠ دينار على سند من القول بأنهم يملكون قطعة الأرض رقم ١٢٤ حوض رقم ١ المشيرفه من أراضي كفرنجه وهي من نوع الميري وتبلغ مســـاحتها ١٦ دونم و٣٤٥ م٢ وقد قامت الجهة المدعى عليها بترسيم عدة شوارع تنظيميه في قطعة أرضهم بموجب المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة كفرنجه والمصدق نهائياً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم ٢٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ والمنشور بعدد الجريدة الرسميه رقـــم ٤٤٨٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٦ وانهم يستحقون التعويض العادل عما تم استملاكه زيادة عـــن الربع القانوني والفضلات وكذلك عن الأشجار والإنشاءات والسلاسل الحجرية الواقعة ضمن المساحات المستملكه والفضلات في تلك القطعه مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

نظـــرت محكمة البداية في الدعوى وقضت بقرارها رقم ٢٠٠٣/٢٧٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (٣٤٧٢٠) ديناراً و(٥٠٠) فلساً مع تضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

لم ترتض الجهة المدعى عليها بالقرار المذكور فطعنت به لدى محكمة استئناف إربد والتـــي توصـــلت بقـــرارها رقـــم ٢٠٠٤/٤٥١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ بفسخ القرار المســـتأنف وإلزام الجهة المستملكة بتأدية مبلغ (٨٦٧٢) ديناراً و(٥٠٠) فلساً مع تضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي .

طعنـــت الجهـــة المدعـــى عليها بقرار محكمة الاستئناف تمييزاً للأسباب الواردة في اللائحة المقدمة منها .

وعـــن السبب الأول من سببي التمييز والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومجحفاً بحق الخزينه حيث جاءت التقديرات جزافـــيه ومبالغ بها كثيراً وفي ذلك نجد بأن الطعن بالخبره واعتمادها هو طعن بالصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع من حيث تقديرها ووزنها للبينه طبقاً لأحكام المادتين ٣٣ و٣٤

من قانون البينات على اعتبار أنها وسيله من وسائل الإثبات عملاً بالمادة (٦/٢) من القانون المشار إليه .

وحيـــث أن محكمة الاستئناف قد أجرت كشفين على قطعة الأرض موضوع الدعوى الأول بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٧ بمعرفة ثلاثة خبراء والثاني بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ بمعرفة خمسة خبراء ترك الطرفان أمر انتخابهم للمحكمة حيث اعتمدت تقرير الخبرة الثاني واعتمدته في إصـــدار حكمها المميز ، وحيث أن الخبراء قد راعوا في تقريرهم طبيعة الأرض وموقعها وشـــكلها ووجود فضلة نتيجة الإستملاك كما قدروا قيمة الأشجار الواقعة في سعة المساحة المستملكة والفضله وراعوا أحكام المادة العاشره من قانون الإستملاك وجاء تقرير اً واضحاً ومـــتفقاً وأحكـــام الواقع والقانون ومستوفياً للشروط القانونية فيكون اعتماده من قبل محكمة الاستئناف واقعاً في محله وهذا السبب لا يجرح الحكم المميز ولا ينال منه .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه حيث أن البينات المقدمة من المدعين لا تؤدي إلى نتيجة الحكم .

وفـــي ذلـــك نجد أن المميز ضدهم يملكون حق التصرف في قطعة الأرض موضوع الدعـــوى وأن الجهة المدعى عليها قامت باستملاك أجزاء من هذه القطعة لغايات الشوارع التنظيمـــية بموجـــب المخطـــط الهيكلي لبلدة كفرنجه والمصدق نهائياً بموجب قرار مجلس التنظـــيم الأعلى رقم ٢٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ وبالتالي فإن المميزين يستحقون التعويض المقرر حسب أحكام القانون فيكون هذا السبب غير وارد ومستوجباً الرد .

لهـــذا وبـــناءً علـــى ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ صفر سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١٤م .

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضي المترئس**
		أ/ أمال موسى
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
	أ/ أمال موسى	
رئيس الديـــوان		
دقق / ن ر		